

٧. الأقارب المكلفين بالرعاية : الزوج والزوجة ، الأولاد ، أولاد الأولاد ، الأشقاء .

٨. الإداره المخصصة : إدارة رعاية المسنين .

٩. اللجنة الطبية المخصصة : جنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الصحة .

مادة (٢)

يتم إثبات السن بشهادة الميلاد الأصلية أو البطاقة المدنية أو بشهادة تقدير السن الصادرة من الجهات المعنية بالدولة في حالة عدم وجود شهادة الميلاد .

مادة (٣)

يتم إثبات العوز بإجراء البحث الاجتماعي وتقديم المستندات التالية:

١. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٢. شهادة من إدارة الرعاية الأسرية .

٣. تقرير طبي معتمد من أحد المستشفيات الحكومية التابعة لوزارة الصحة .

٤. صورة البطاقة المدنية للمسن وجميع أفراد الأسرة سارية المفعول .

٥. شهادة من يهمه الأمر من وزارة العدل في حال وجود أحكم بالشفقة .

٦. شهادة من إدارة التراخيص التجارية في وزارة التجارة والصناعة .

٧. شهادة من إدارة التسجيل والتوثيق العقاري في وزارة العدل .

٨. شهادة من يهمه الأمر من الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقه .

٩. شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم قيد المسن في القطاع الخاص .

١٠. تقديم كشف حركة الحسابات البنكية صادر من بنك الكويت المركزي عن آخر ستة أشهر سابقة على تقديم الطلب .

١١. شهادة بعدم وجود وداع مصرفية عن آخر ستة أشهر سابقة على تقديم الطلب .

١٢. عدد (٢) صور شخصية للمسن .

مادة (٤)

يشترط لاستحقاق المخصص والبدلين المشار إليهما في المادة (٣) من القانون استقرار المسن في البلاد مدة لا تقل عن مائتين خمسة وسبعين يوماً في السنة ثبت بموجب شهادة من إدارة المنافذ بوزارة الداخلية ، ويستثنى من شرط الإقامة من يلقى العلاج بالخارج على نفقة الدولة .

مادة (٥)

يشترط في المسن المعوز نتيجة قصور في قدراته المالية أن يكون ما يبقى من دخله أقل من 250 ديناراً وذلك بعد احتساب التزاماته الأساسية على النحو التالي :-

١. التزامات الأبناء بواقع 50 ديناراً لكل ابن أو ابنة وذلك

للمسن الذكر شريطة توافر الشروط التالية :-

أ. عدم زواج الابن أو الابنة .

ب. عدم عمل الابن أو الابنة .

ج. لا يبلغ الابن أو الابنة سن السادسة والعشرين .

د. لا يكون الابن أو الابنة مستحقين لأي مساعدة أو مكافأة .

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (104) لسنة 2016

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨) لسنة 2016

بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع :

- على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .

- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية .

- وعلى المرسوم الصادر في 1/7/1979 بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة 2016 في شأن الرعاية الاجتماعية للمسنين .

- وبعد عرض وكيل الوزارة .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 18 لسنة 2016 في شأن الرعاية الاجتماعية للمسنين طرافقه لهذا القرار .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار واللائحة التنفيذية المرافقة له في الجريدة الرسمية ويعمل بما من تاريخ النشر .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية

هند صبيح برانك الصبيح

صدر في: ١٢ محرم ١٤٣٨

الموافق: 13 أكتوبر 2016 م

مادة (١)

تعريفات :

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرین كل منها :

١. القانون : القانون رقم (١٨) لسنة 2016 في شأن الرعاية الاجتماعية للمسنين .

٢. الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

٣. الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

٤. المسن : كل كويتي بلغ من العمر الخامسة والستين .

٥. المسن المعوز : كل مسن غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يؤمن به الشخص العادي من ضرورات الحياة الطبيعية نتيجة قصور في قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية .

٦. المشرف المختص : الباحثين الاجتماعيين أو النفسيين أو ملاحظي الخدمة الاجتماعية في إدارة رعاية المسنين .

<p>الترتيب وفقاً لما ورد في المادة (14) من القانون . مادة (16)</p> <p>يمتثل المكلف بالرعاية المكافأة المخصوص عليها في المادة 14 من القانون بواقع 100 دينار ، ويتم إثبات عدم قدرة المكلف بالرعاية على تحمل نفقات رعاية المسن على نفس النحو الذي يتم به إثبات عجز المسن مادياً . مادة (17)</p> <p>لا تصرف أي مزايا مالية واردة في هذه اللائحة إلا بعد زيارة من موظفي الوزارة المختصين لمكان إقامة المسن للاطلاع على وضعه المعيشي وتقديم تقرير بذلك للإدارة المختصة ، وتعاد الزيارة بشكل نصف سنوي . مادة (18)</p> <p>يسولى الموظفون المشرفون على رعاية المسنين الاختصاصات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسن مسجح الرعاية من الوزارة ، وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة العدل ، والجنة العامة للمعلومات المدنية ، والجلس الأعلى لشئون المعاقين ، ومن كل من له صلة بمسجح الرعاية كالأقارب والجيران أو من أي مصدر آخر .</li> <li>2. استدعاء الأقارب المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلى واجباتهم .</li> <li>3. القيام بزيارات دورية للمسنين للوقوف على تقديم الرعاية الاجتماعية لهم من قبل المكلفين بما .</li> <li>4. إعداد تقارير دورية عن حالة المسن ورفعها إلى الإدارة المختصة .</li> <li>5. ضبط الواقع التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون وتحريض الخاضر اللازم بشأنها وإحالتها للجهات المختصة .</li> </ol> <p>مادة (19)</p> <p>تشمل الرعاية للمسن النواحي الاجتماعية والنفسية والمعيشية والصحية وذلك على النحو الوارد في هذه اللائحة مادة (20)</p> <p>يراعى في تقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسن العمل على ضمان تواصل المسن موضوع الرعاية مع الأقارب والأصدقاء ومشاركته لهم وعدم عزله عنهم وإبعاد المسن عن كل مثير قد يسبب له الضيق أو الإحباط أو يدخله في أي صراع نفسي ، والعمل على الحفاظة على كرامته ومكانته في المجتمع ، وكل ما من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالمسن وذلك على النحو التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إعداد المسن بشكل دائم لاستقبال الزائرين والترحيب بهم .</li> <li>2. وضع المسن في مكان نظيف ومرتب وملائم حالته .</li> <li>3. معاملة المسن بكل احترام وتقديره بما يليق بمكانته .</li> <li>4. مخاطبة المسن بالفردات والأسماء والألقاب اللائقة .</li> <li>5. عدم السماح في توفير احتياجات وطلبات المسن قدر المستطاع .</li> </ol>	<p>هـ. لا يكون الابن أو الابنة صادرة لصالحهم أحكام بالزام المسن بالتفقة .</p> <p>2. راتب خادمة بواقع 100 دينار .</p> <p>3. راتب سائق بواقع 100 دينار . مادة (6)</p> <p>يشترط لاستحقاق المسن مخصصاً مالياً أن لا يكون متوسط مجموع المبالغ المودعة في حساباته المصرفية أكثر من ثلاثة آلاف دينار خلال مدة ستة أشهر سابقة على تقديم الطلب . مادة (7)</p> <p>يستحق المسن المعوز نتيجة قصور في قدراته المالية مخصصاً شهرياً يبلغ القدر اللازم لإكمال المبلغ المتبقى له بعد خصم الزماماته ليصبح 250 ديناً . مادة (8)</p> <p>يستحق المسن المعوز نتيجة قصور في قدراته المالية بدل خادم يبلغ 100 دينار . مادة (9)</p> <p>يستحق المسن المعوز ذو الحالة السريرية بدل مرض يبلغ 200 دينار شريطة تقديم تقرير طبي مفصل من أحد المستشفيات الحكومية وبعد عرض المسن على اللجنة الطبية المختصة وموافقتها . مادة (10)</p> <p>يصرف للمسن المعوز مادياً حفاظات بقرار من اللجنة الطبية المختصة بعد عرض المسن عليها وتقديم تقرير طبي مفصل صادر عن أحد المستشفيات الحكومية . مادة (11)</p> <p>تسود المبالغ المخصصة للمسن في حساباته المصرفية الخاص . مادة (12)</p> <p>يكون ترتيب الأولوية في الالتزام ب تقديم الرعاية للمسن على الزوج أو الزوجة ثم على الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأحفاد . مادة (13)</p> <p>عند تعدد أفراد الفئة الواحدة المكلفة قانوناً برعاية المسن وتوفر احتياجاته الضرورية فعليهم أن يختاروا من بينهم من يسولى تقديمها ويكون ذلك بإخطار المشرف المختص كتابة وعلى النماذج التي تعدد لهذا الغرض . مادة (14)</p> <p>عند عدم الاتفاق أو عدم تقديم أحد نسولي الرعاية تقوم الإدارة المختصة بعرض الأمر على قطاع الشؤون القانونية بالوزارة ليتولى اتخاذ الإجراءات الازمة نحو رفع الأمر للقضاء ليكلف من يتعول من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المسن . مادة (15)</p> <p>إذا لم يكن للمسن مال يكفي أعباء رعايته تحمل تكاليفهـ الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأشقاء على</p>
---	--

**8.**التزد على المسن أثناء راحته أو نومه بصفة دورية للاطمنان على سلامته وعدم تعريضه للأخطار أثناء ذلك .  
مادة (22)

يراعي في تقديم الرعاية الصحية والتأهيلية للمسن موضوع الرعاية تأمين سبل الوقاية والفحص الدوري والعلاج للمسن بما يكفل وقايته وحمايته من الإصابة بالأمراض والأخطار التي يمكن أن يعرض لها وعلاجه منها على النحو التالي :

**1.**إجراء الفحص الطبي الدوري للمسن للاطمنان على حالته الصحية .

**2.**تأمين أقصى استفادة من القدرات المتبقية للمسن عن طريق توفير الأدوات والمستلزمات والمعادات والأجهزة الطبية والجعوبية له مثل ( النظارة الطيبة ، ساعات الأذن ، أطقم الأسنان ، العكاز ، المشاية ، الكرسي المتحرك ) وغيرها ، كذلك توفير الكوادر الطبية المساعدة ( كأخصائي علاج طبيعي ، والمبيبة العرضية ، وفي خدمة المسنين ) .

**3.**عمل الترتيبات الازمة مع المستشفيات والمستوصفات المختلفة والتابعة لوزارة الصحة أو المستشفيات والعيادات الخاصة وأقسام مراكز الخدمة المتقدمة في إدارة رعاية المسنين لترتيب وتسيق مواعيد زيارات الطيبة والطيبة المساعدة الخاصة بالمسن .

**4.**مراقبة المسن أثناء مراجعته لكافة الجهات المختصة بتقديم الخدمات الطيبة والطيبة المساعدة .

**5.**الإشراف على تنفيذ برنامج العلاج المخصص للمسن مثل تناوله جميع الأدوية والعقاقير الطيبة في مواعيدها الحدددة وعمل الغيارات الطيبة الازمة ، وعمل التمارين والتمرينات التأهيلية الطيبة المساعدة للمسن .

**6.**الإشراف على التزام المسن بتنفيذ جميع التعليمات الصحية المتعلقة بحاله والصادرة من الجهات الطيبة والطيبة المساعدة .

**7.**تزويد إدارة رعاية المسنين بجميع أنواع التقارير الطيبة المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بصفة دورية وعند الطلب وال الحاجة لذلك .  
مادة (23)

لا تسرى الرعاية الاجتماعية للمسن خلال فترة خضوعه للعلاج من أحد الأمراض السارية أو الأمراض النفسية والاضطرابات السلوكية في أحد المستشفيات المخصصة  
مادة (24)

إذا ثبت للمشرف المختص من خلال متابعته خالة المسن أن المكلف بالرعاية لا يقوم بواجباته تجاه المسن على نحو صحيح فرفع تقرير إلى الإدارة المختصة لتتولى اتخاذ الإجراءات الازمة لإحالة الأمر إلى القضاء لاستبدال المكلف بالرعاية أو تقرير إيداع المسن إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة ، وكذلك إبلاغ السلطات المختصة إذا كان فعل المكلف بالرعاية يشكل مخالفة لأحكام قانون الجزاء .  
مادة (25)

على المكلف بالرعاية إبلاغ المشرف المختص بالوزارة

6. عدم السخوية من سلوك أو تفكير أو الشكل العام للمسن  
7.اللباقة واللطف عند التعامل مع المسن والمهمه وعدم الاستعجال .

**8.**تحصيص وقت كاف للجلوس والاستماع إلى طلبات واحتياجات المسن .

**9.**توفير وسائل الاتصال والمناداة في جميع أماكن تواجده على سبيل المثال غرفة النوم ، الجلوس ، دورات المياه الخاصة به .

**10.**الحرص على راحة المسن وعدم إزعاجه أثناء فترات راحته ونومه .

**11.**الاهتمام الدائم بظهوره ونظافته الداخلية والخارجية .

**12.**حث وتشجيع الأقارب والأصدقاء والجيران على التواصل مع المسن وزيارته والتزدد عليه .

**13.**توفير وشباع احتياجات المسن الروحية والدينية من وعظ وتوجيه وإرشاد ديني وثقافي وتنظيم زيارته للمساجد والأماكن دور العبادة المختلفة .

**14.**إعداد وتنفيذ برامج زيارات للتزفيف والتزويع عن المزن مثل تحصيص أيام معينة للمسن لزيارة الأقارب والأصدقاء والأماكن الترفيهية والترويحية وغيرها .

**15.**إعطاء المسن الفرصة للتعبير عمما في نفسه خاصة عند الحديث عن سيرته وحياته في الماضي .

**16.**اعتبار المسن محور اهتمام الجميع ومصدر المشورة بالبيت .

**17.**إعطاء المسن الفرصة الكافية للمشاركة في تربية الأبناء والأحفاد بهدف غرس القيم والعادات والقيم والأصلية لديهم مما يعزز ثقة المسن بنفسه وذاته ويؤكد مكانه في الأسرة والمجتمع .

**18.**تأهيل المسن للاندماج وال التواصل مع المجتمع عن طريق إشراكته في المناسبات والأعياد والاحتفالات المختلفة .  
مادة (21)

يراعي في تقديم الرعاية المعيشية والخيالية توفير جميع احتياجات المسن محل الرعاية من مسكن وملبس وترفه بما يتفق واحتياجاته على النحو التالي :

**1.**توفير السكن وتأثيثه بما يتفق ويسؤم احتياجاته وفقاً للإمكانيات المتاحة .

**2.**توفير كل ما يحتاجه المسن من مأكل ومشروب بما لا يعارض مع حاله الصحية وفقاً لرأي الطبيب المشرف على الحاله .

**3.**توفير كل ما يحتاجه المسن من ملابس موسمية ( الصيف والشتاء والربيع والخريف ) وفي المناسبات والأعياد والاحتفالات وفقاً لإمكانية المكلف ورغبة وقدرة المسن .

**4.**توفير الوسائل الترفيهية التي تؤنس وحدته كجهاز التليفزيون والراديو والألعاب المسلية المناسبة والمحفظة على الأدوات والمستلزمات القيمة الخفية للمسن التي يرغب بالاحتفاظ بها .

**5.**توفير وسائل النقل المناسبة خاله وقدرات المسن .

**6.**وضع احتياجات المسن اليومية بطريقة يسهل عليه تناولها أو الوصول إليها واستخدامها بدون مشقة أو تعب أو عناء .

**7.**إعطاء المسن مبالغ مالية بسيطة يحفظ فيها لاستخدامها بنفسه فيما يراه مناسباً .

## مادة (34)

تلزوم دور رعاية المسنين الخاصة تقديم الخدمات وتوفير الاحتياجات للمسنين وبذات الجودة المقدمة في دور الرعاية العامة ، والحد الأدنى المطلوب من الخدمات يمثل فيما يلي :-

١. توفير الخدمات الاجتماعية والفنية من باحثين وختصاصيين .
٢. وجود خدمة صحية كافية من أطباء وهيئة تمريض .
٣. توفير خدمات العلاج الطبيعي .
٤. تقديم خدمة الإرشاد الديني .
٥. الخدمات اليومية .

## مادة (35)

لا يجوز إنشاء دور رعاية المسنين الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة .

## مادة (36)

يجوز للشركات غير الربحية والأندية وجمعيات النفع العام التي يقع ضمن نشاطها تقديم خدمات الرعاية للمسنين القديم بطلب ترخيص بإنشاء دور رعاية خاصة للمسنين .

## مادة (37)

لا يجوز إصدار أكثر من ترخيص واحد للمرخص له ، ويجوز طلب فتح فرع أو أكثر بذات اسم دار الرعاية ، على أن يكون كل فرع في محافظة مختلفة .

## مادة (38)

يجب أن تهدف دور رعاية المسنين الخاصة إلى تقديم الرعاية الشاملة للمسنين اجتماعياً ونفسياً وصحياً وتعليمياً وثقافياً ودينياً .

## مادة (39)

يُحظر على طالب الترخيص أن يعاقد أو يتعامل باسم الدار أو يقبل مسناً بما قبل الترخيص له بمراولة الشاطئ ، كما لا يجوز له نقل الدار أو تعديل مواصفاته أو إنشاء فروع لها قبل الحصول على موافقة كتابية من الإدارة المختصة بالوزارة .

## مادة (40)

لا يجوز للمرخص له أن ينماذل عن الترخيص للغير بأي شكل إلا بموافقة كتابية من الوزارة ، وفي حالة المواجهة يعين أن يتواافق في المخازل إليه ذات شروط المخازل المرخص له .

## مادة (41)

يلزوم طالب الترخيص بإيداع خطاب ضمان يذكر لدى الوزارة مقداره 100,000 د.ك منه ألف دينار صادر عن أحد البنوك الكويتية ساري المفعول لمدة سريان الترخيص ويجدد بتجديداته ، وذلك لضمان تنفيذ المرخص له لالتزاماته الواردة بهذه اللائحة .

## مادة (42)

مدة الرخصة سنة واحدة لا تجدد إلا بعد التفتيش من قبل موظفي الوزارة المختصين للتأكد من استمرار توافر الشروط الالزمة لإصدار الرخصة وتلافي المخالفات إن وجدت .

فوراً وفي مدة لا تتجاوز أربعاء وعشرين ساعة في أي من الحالات التالية :

١. مرض المسن .
٢. تبدل محل الإقامة وسكن المسن لأي سبب .
٣. دخول المسن إلى أحد المستشفيات والمصحات العلاجية .
٤. وفاة المسن .
٥. غياب المسن عن مسكنه أو محل إقامته لأي سبب .
٦. أي طارئ يحدث للمسن .

## مادة (26)

يعين على الموظف المختص تجديد البحث الاجتماعي بشكل نصف سنوي بعد تجديد كافة الأوراق والمستندات .

## مادة (27)

تحفظ الإدارة المختصة بملفات للمسنين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة كما تعد ثالث المخالفات وإجراءات ضبطها .

## مادة (28)

يشترط في وسائل النقل أن تشمل رافعة وأبواب خاصة بالمسنين ، ومراعاة توفير خدمة ( من باب المطار إلى الطائرة ) وتوفير مسار خاص بالمسنين .

## مادة (29)

تراخي الإدارة اشتراك المسن في المناسبات والأعياد والاحتفالات .

## مادة (30)

تسولي الوزارة تزويد القطاع الخاص والهيئات غير الحكومية من الراغبين في إنشاء دور رعاية للمسنين بالرأي الفني في كل ما يتعلق بتوسيع الرعاية الأفضل وأحيانًا المسنين .

## مادة (31)

تمثل أوجه المعونة المقدمة من الوزارة للأسر القائمة على رعاية المسنين في النواحي التالية :-

## ١. تقديم استشارات نفسية واجتماعية .

٢. إقامة ورش عمل ودورات إرشادية توعوية للمكلفين بالرعاية .

٣. توفير المطبوعات والنشرات التثقيفية الخاصة بفئة المسنين .

## مادة (32)

يشترط لإقامة المسن في دار رعاية المسنين الخاصة أن تكون الإقامة مؤقتة بعد أقصى ستة أشهر قابلة للتتجديد حسب حالة المسن .

## مادة (33)

تحدد أسعار الإقامة اليومية في دور رعاية المسنين الخاصة بمبلغ لا يتجاوز (50) ديناراً حسب متطلبات المسن من رعاية وخدمات وذلك وفقاً للجدول التالي:

السعر	الخدمات المقدمة
من 35 ديناراً إلى 45 ديناراً حسب الخدمة	خدمة إقامة ورعاية معيشية واجتماعية ومواصلات
10 دنانير	خدمة علاج طبيعي ، خدمات طبية مساعدة
	تقديم تسعيرة الخدمات الطيبة بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طبقاً لمواصفات وزارة الصحة .

- ويجتىء ما يلى :
- أ. يشرف ويدبر وينظم العمل بالدار التي يشرف عليها في حدود الملوائح والقرارات الوزارية المنظمة للعمل بالدار .
  - ب- يتابع وينسق العمل في الدار ويعمل على تحقيق أهدافها في توفير الرعاية الكاملة للمستفيدين .
  - ت- يشرف على موظفي الدار ويسوجههم في أداء عملهم وينسق الأعمال المشتركة ويراقب أداء العمل ، ويبدي الرأي في حل المشاكل .
  - ث- يرأس الم LAN الفنية بالدار ويتابع تنفيذ أعمالها .
  - ج- إعداد خطة الدار التقافية والوعوية للأسر التي ترعى مسنين والأشراف على تفاصيلها بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل وخارج الوزارة .
  - ح- الإعداد لقاءات واحاضرات الثقافية المتعلقة بالمسنين ومكانتهم بين أفراد سرهم .
  - خ- التنسيق مع الجهات المعنية لتنفيذ الأنشطة الداخلية والخارجية مع الوزارة .
  - د- توفير المطبوعات والكتيبات والاصدارات الخاصة بالمسنين بالتنسيق مع الوزارة .
  - ذ- الاشراف على مكتبة المسنين بالدار وتوفير المراجع والدراسات والتقارير والوصييات الخاصة بالمؤشرات الداخلية والخارجية عن المسنين .
  - ر- تقديم القارير الدورية والسنوية للوزارة .
2. نائب رئيس الدار :
- الحصول على بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو علم النفس أو الطب مع خبرة لا تقل عن 5 سنوات في ذات المجال .
- ويجتىء ما يلى :
- أ. يقوم بأعمال رئيس الدار أثناء غيابه ويشرف على رعاية المسنين سوا في الفترة الصباحية أو المسائية .
  - ب. ينظم العمل بالدار ويشرف على كشف الحضور والانصراف ويتابع أعمال الصيانة والنقلات .
  - ت. ينسق الأعمال بين العاملين ويفقد العمل داخل الدار .
  - ث. يعد تقارير يومية عن العمل بالدار في الفترة الصباحية أو المسائية يرفقها إلى رئيس الدار ويساعد العاملين على تسهيل مهمتهم في العمل .
3. الباحث أو الأخصائي الاجتماعي :
- الحصول على بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو علم النفس ولدية خبرة سابقة في نفس المجال لا تقل عن سنتين .
- ويجتىء ما يلى :
- أ. يشرف على مجموعة من المسنين بهدف تنسيق الخدمات والأنشطة والبرامج المقدمة لهم .
  - ب. يتابع تنفيذ البرامج والأنشطة اليومية وتوفير الإمكانيات اللازمة لهم .
  - ت. يشرف على المشرفين الاجتماعيين ويسابع أعمالهم برفع التقارير الدورية عنهم في الاجتماعات المختلفة على مستوى الدار ، المتعلقة بأمور العمل الفني الشاملة للحالات طبقاً للمعايير الفنية .

## مادة (43)

يمنع استخدام مقر دار المسنين أو جزء منه في غير النشاط المرخص به ولو في غير أوقات العمل الرسمية .

## مادة (44)

يشترط لمنح الترخيص بإنشاء دار رعاية خاصة للمسنين تقدم ما يلى :

## 1- عند طلب الترخيص :

- أ. موافقة من بلدية الكويت على موقع الدار .
- ب. رخصة تجارية من وزارة التجارة لزاولة النشاط .
- ت. موافقة من الإدارة العامة للطعام باستيفاء شروط الأمان والسلامة .
- ث. موافقة من وزارة الصحة باستيفاء المرافق الصحية .
- ج. شهادة من وزارة الداخلية يخلو المصححة الجنائية من أي سوابق جنائية .
- ح. يجب أن تكون الموافقات المشار إليها سارية المفعول .
- خ. تقديم إيصال الضمان المالي بمخازنة الوزارة .
- د. إيصال سداد رسم 500 دينار .

## 2- عند طلب تجديد الترخيص للدار :

- أ. إيصال سداد رسم تجديد 250 ديناراً .
- ب. جميع المستندات المشار إليها بالبلد السابق رقم (1) سارية المفعول .
- ت. إفادة الإدارة المختصة بعدم وجود مخالفات على دار رعاية المسنين لم يتم تلافيها .
- ث. ما يفيد تجديد خطاب الضمان البنكي .

## مادة (45)

يقدم طلب الحصول على الترخيص أو طلب تجديده إلى إدارة رعاية المسنين وتقسم الإدارة بمحاطة الجهات المعنية بطلب الشهادات والترخيص ، وعلى الإدارة دراسة الطلب وإعداد تقرير بشأنه لوكيل الوزارة مضموناً الوصوصية بالموافقة أو الرفض ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة يومناً من تاريخ تقديم الطلب ، وإذا مضت هذه المدة دون أن تبدي الإدارة المختصة رأيها أعتبر الطلب مرفوضاً ضمنياً مالم تقرر الإدارة خلاف ذلك ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر بالرفض الصريح مسبباً ، ويعين على الإدارة المختصة إخطار مقدم الطلب كتابة بقرار الوزارة بالموافقة أو الرفض .

## مادة (46)

يجب أن يكون مبنى الدار مصمماً بما يتناسب مع تقديم أفضل الخدمات وتوفير كافة احتياجات المسنين على أن يكون موقع الدار ملائماً حسب شروط الإدارة المختصة .

## مادة (47)

يجتىء موظفو إدارة رعاية المسنين الذين يختارهم وكيل الوزارة ، التفتيش وتحريز المخالفات على دور رعاية المسنين الخاصة .

## مادة (48)

- يشترط في العاملين في دور الرعاية الخاصة بالمسنين ما يلى :-
١. رئيس دار رعاية المسنين :
- الحصول على بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أو علم النفس أو الطب مع خبرة لا تقل عن 7 سنوات في ذات المجال .

- ث. يبحث الوضع الحالي والمشاكل الاجتماعية للمسنين محل البحث عن طريق المقابلة الشخصية بفرض جمع المعلومات المتكاملة واللزمة عنه وإعداد التقارير المتعلقة بما وفقاً للمعترفات المنشورة وطبقاً للنظم والأساليب العلمية المعهارف عليها بمدف استحقاق المسنين الحصول على الخدمة تبعاً للقوانين واللوائح المنظمة لها .
- ج. العمل على ترسیخ التعاليم الدينية والقيم والعادات والتقاليد الإسلامية بالتعاون مع إدارة النوعية والإرشاد بقطاع الرعاية الاجتماعية بالوزارة .
- ح. الإشراف على إعداد وتنفيذ الأنشطة الاجتماعية والثقافية والشعبية المناسبة للمسنين .
- خ. الاستفادة من خبرات المسنين القادرين في إعداد الأنشطة الحرفية والتربوية وتنفيذها بما يساعد على نقل الخبرة والتراث الوطني بين الأجيال .
- د. العمل على إدماج المسنين القادرين في الأنشطة الترويحية والترفيهية بما يساعد على شغل أوقاف فراغهم .
- 4. الأخصائي النفسي :**
- أ. يوجه ويرشد ويساعد أعمال الأخصائيين الاجتماعيين والنفسين والباحثين الاجتماعيين والمشرفين الاجتماعيين وما في مسماوه والعمال والعاملين مباشرة مع الحالات محل الرعاية ويشترط في تقييم أدائهم ويعمل على تنمية قدراتهم ومهاراتهم الفردية وفقاً للمعايير الفنية للعمل ومعدلات الأداء المتفق عليها .
- ب. يجري المقابلات مع ذوي المسنين بما من شأنه التوجيه والارشاد إلى خطة العمل مع المسن على ضوء حجم المشكلة التي تواجهه بمدف وضع الحلول المناسبة له .
- ت. يعقد الاجتماعات التوجيهية مع العاملين السابعين له فيما ويساعد تفيذ خطة التوجيه الفني عنهم وفقاً لمعدلات الأداء ويفقدتهم في أماكن عملهم ويشارك ويساعد عقد المجال الفني وتتفيد قراراًهما وفقاً للمعايير الفنية للعمل .
- ث. يقترح ويشارك في وضع الأساليب الإجرائية والتنفيذية للبرامج والأنشطة والخدمات المتوفرة ويخدد معايير تقييمها ويرفع التقارير عن تنفيذها .
- ج. يشارك في الأبحاث والدراسات المكتبية والميدانية على كافة المستويات داخل الوزارة والمتعلقة بطبيعة عمله ويبدي الرأي الفني حولها ويراجع الأبحاث وبعد الأبحاث والبيانات المنشورة لعمل الدار وبحمل الأخصائيات والمعلومات ويزود بما الدارسين والجهات المعنية الأخرى طبقاً للإجراءات المتبعة .
- ح. يشارك في وضع خطة تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والنفسين والمشرفين ويعدهم ويرسلهم إلى أساليب العمل الفني بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة وخارجها ويرسمهم على أعمال التسجيل الفني وكيفية .
- خ. يراجع ويدق الملفات الخاصة بالتحقيق بالدار ويساعد أعمال التسجيل الفني بما وبالتقارير المعنية الأخرى ويتاكد من وجود المستندات المطلوبة وفقاً للقوانين المعول بها .
- د. يقوم بأعمال أخرى مماثلة لطبيعة عمله بناء على تعليمات من رئيسه المباشر بإعداد التقارير السنوية عن أعمال الدار وإعداد أوراق عمل المؤتمرات والندوات المتعلقة بطبيعة عمل الدار .
- أ. يشرف على المسنين ويلاحظ سلوكهم ويساعد في الحصول على الخدمات والبرامج والأنشطة التي أعدت لهم لإشباع رغباتهم وتنمية قدراتهم الذاتية .
- ب. يوفر لهم الظروف الملائمة لاكتساب خبرات و المعارف الجديدة بمدف تعديل سلوكهم ويعاود معهم

المواصفات أو الكمييات .

ت. متابعة أرصدة المخازن وفقاً لمعدلاتها التشغيلية المعادلة والمعرفة عليها .

ث. الإسراع بالوفاء باحتياجات الدار والتحقق من الأصناف المطلوبة .

ج. تضمين سجلات وقوائم الأصناف وترميزها وتاريخ وجودها في المخزن .

13. منق سجلات طيبة :

الحصول على شهادة في مجال التخصص .

ويعتني ما يلي :

أ. يمسك السجلات الطيبة ويحفظ الأوراق والمستندات الطيبة الخاصة ب أعمال المسنين .

ب. يطبع التقارير والدراسات الطيبة .

مادة (49)

للوزارة حق إصدار قرار بإلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية :

أ. صدور حكم خاني يدانة المرخص له في إحدى المخالفات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة .

ب. استمرار المرخص له في مخالفة أي حكم من أحكام القانون أو هذه اللائحة رغم سحب الترخيص مؤقتاً وإغلاق الدار إدارياً .

ج. إذا فقد المرخص له أي من الشروط المطلبة لمنح الترخيص مما لم يوفق أوضاعه خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ فقد الشرط .

د. إذا خالف المرخص له قرار إغلاق الدار مؤقتاً .

ه. إذا افتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة (50)

يجوز للوزارة إصدار قرار بسحب الترخيص مؤقاً من الدار وغلقها إدارياً للمدة التي تراها مناسبة إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام القانون أو هذه اللائحة ، وذلك بعد إخطاره كتابياً بإزالة المخالفات خلال شهر من تاريخ الإخطار وعدم تنفيذ تعليمات الوزارة بإزالة المخالفة .

مادة (51)

مع مراعاة ما ورد بهذه اللائحة تلزم دار رعاية المسنين الخاصة بوضع لائحة تنظيمية للعمل تحت إشراف

ومتابعة ورقابة الإدارة المختصة بالوزارة .

9. أخصائي التغذية :

الحاصل على مؤهل جامعي في مجال العمل وخبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال العمل ودورة تخصصية في مجال التغذية والطعام .

ويعتني ما يلي :

أ. يراجع قائمة الطعام العادي والمقدمة من الشركة المعهدة ويجري التعديلات عليها بما يتفق واحتياجات ورغبات المسنين .

ب. قوائم الطعام العلاجية الخاصة بالمسنين المرضى بالتنسيق مع الجهاز الطبي والتي تحدد نوعية وكمية الغذاء اللازم لكل مسن على حده .

ت. يتأكد من سلامة المعدات والأدوات في المطبخ الخاص بالدار وبلغ عن الأعطال التي تحدث لها ويساعدها إصلاحها وصيانتها مع الجهات المختصة .

ث. يقوم بأية مهام ماثلة أخرى أو ذات صلة بالعمل تسدده إلى رئيس المدير .

10. مشرف النظافة :

الحاصل على شهادة ثانوية عامة وخبرة لا تقل عن سنتين في مجال العمل ودورات تعريفية ومتخصصة في مجال النظافة العامة أو المواد الكيماوية وعلوم البيئة .

ويعتني ما يلي :

أ. يتابع ويشعر على أعمال النظافة في الدار والتأكد من تنفيذها طبقاً للتوجيهات والقرارات الخاصة بها .

ب. يتابع عمال النظافة أثناء تأديتهم أعمالهم ويعوجهم ويدلي الرأي في المشكلات التي تصادرهم في الأداء وينسق الأعمال المشتركة بينهم .

ث. يقوم بأية مهام ماثلة أو ذات صلة بالعمل أو ما يكلف به من رئيس المدير .

11. مرشد ديني :

الحاصل على مؤهل جامعي في الشريعة وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال العمل ، ودورات متخصصة في النوعية والإرشاد الديني .

ويعتني ما يلي :

أ. يقوم بالوعية والإرشاد الديني للمسنين من خلال عقد الندوات .

ب. يحيث المسنين على أداء الفرائض الدينية في مواعيدها ويسوفر مسالزمات أماكن الصلاة من أجل تقوية الواقع الديني لديهم لتحقيق الراحة النفسية .

ج. يعمل على توعية المجتمع الخارجي بالمشاكل الخاصة بالمسنين من أجل ربط المجتمع بهم بهدف تحقيق الشراكة المجتمعية .

د. يقوم بأعمال ماثلة أو ذات صلة بالعمل أو أية مهام أخرى تسدده إلى رئيس المدير .

12. أمين مخزن :

حاصل على شهادة في مجال التخصص .

ويعتني ما يلي :

أ. القيام بعمليات استلام ومعايرة الأصناف التي تحتاج إلى تخزين وإيداعها مخازن الدار وتسجيلها ضمن الأرصدة المخزنية .

ب. إحاطة المسؤولين عن أي مخالفات أو تجاوزات سواء في